يحلف فانه قال لو قال البائع انها عشرة فالى البائع فقال هي هذه
لعبي للمشتري او قال المشتري هي هذه فقال البائع وهبتها لك فقال المشتري
اما ايضا وهبت لك هذه العشرة او قال وهبت لك هذه العشرة لمقابلتها
فهو بيع يرد بالعيب ولو قال لاخر وهبت لك هذه الجارية وقال الاخر له وانا
وهبت لك هذه الدابة فهو بيع اذا احلسا للمبايعة ثم قال اذا كان شئتم باع منه
دخنا للبذر وقال ازرعه فان لم ينبت فانا ضامن لهذا البذر فزرع فلم ينبت
فعليه ضمان النقصان لا غير … باع منه فرسا له جراحة وقال للمشتري
لا يخرج منها فان هلكت بسببها فانا ضامن فاخذه وهلك بسببها لا شيء عليه
قال البائع بعته معيبا بهذا العيب وقال المشتري بل سليما فالقول
للمشتري … ان يحكم … ولو اشترى حمارا واسلمه دنانير ذهب
ثم اعطاه عوضها دراهم ثم رده بعيب … الا العيب فله
ان يطلب من البائع عين الذهب ويمثله اجاب … اقالة اذا دفع مكان
الذهب حنطة … اشترى غزلا … ايام فنقص فان كان رطبا
فيبس فله الرد ان صدقه البائع في الرطوبة وان اختلفا فالقول للبائع لانه
ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل … ابريسما ثم ظهر ذلك
يرجع بالنقصان خلافا … ابو بكر باع منه ابريسما
كذا منا وزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان
اقر بقبضه كذا منا فلا شيء له والا يرد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه
للهواء ولا لتفاوت الوزن … اشترى جبة مبطنة فظهر فيها … الماعز
… لا يرده ولا يرجع بنقصان العيب لان العيب عن المسح وهو
الظاهر واشجارها قلت … وضبوه بالامثال وهو لا يستحق
الامثال فيها … اشترى دارا … ثم ظهر ان في المقطون …
لا يرده وان … لان العيب عن المسح … عن القلام
المشترى فعال الكمال … دار … يرده بذلك …
الرد بالعيب ولا اقالة دون الموصى له … الموصى له وجد بالتركة عيبا

وفي … اشترى عبدا … ان يرده بالعيب فقال البائع … فالقول قوله ولو رده بخيار شرط او رؤية فالقول للمشتري لان الرد بخيار العيب بعد القبض لا ينفرد به المشتري وكان المشتري مدعيا حق الرد … العقد والبائع ينكر فيكون القول له اما الرد بخيار الرؤية والشرط ينفرد به المشتري … فسخ البيع … المقبوض … القاهر …

فله الرد على بائعه ان لم يكن للعيب والاوله في الذخيرة اشترى منا
من الباقلاء … وجد واحدة او اكثر منها اسود فان له البياع انقص بعيوب دون
… وفي البلاد لا يجوز لانها من حيث الدون وكذا اشترى الحمر وجد
حمرا او احمر … لم يجز الا بالدون لانه مما يدخل تحت الدون
… اشتراه بعشرة ودون … ولا يجوز … الحاذق فالسبب
… يكون المسابل وهو ان استدل كل شيء عليه في الرد بالعيب انما
يجوز … اذا لم يكن … المعدا … ذكر الحسن … به وان كان
له … حجر … سعدا … الفاسد … وان لم يكن ذكر
… وما … المشتري اذا اشترى منه عبدا ثم اقر انه كان
… لزم البيع وصدقه المقر له واخذ المبيع واخذ الثمن ثم وجد به عيبا
لا يرده على البائع لان اقراره بالملك له دل على سبق تملكه منه بادى وما
… فكانه ملكه منهم اقوله … عليه … في العيب اصلا
وان كذبه المقر له في الاقرار يرده بالعيب لانه بطل التمليك ببطلان …
وكذا لو اقر له بعد العلم بالعيب … ولو … رده و …
نقصان العيب … اقر وصدقه المقر له فلم يرجع عليه … من النقصان
… التمليك … اقرار … في حمار المغبون والمعتبر
… بشرط قال … لا معرفة لي بالغزل … اشترى به
… لهذا الغزال ولم يعلم به المشتري … بنفسه … بينهما
واشترى … الغزل … المثل وصرف المشتري … الى حاجته
ثم علم بالعيب … فله رد … ومثل ما صرف الى حاجته …
جميع الثمن … بيتا … فكان … فله الرد واحد جميع
الثمن … العاق … ويرده … ما العق … الثمن كذا
ذكره … اشترى … عبدا …
ان يرده على البائع … لو … اشتاده … المثل …
… بالرد … البائع … البيع … الخصاف

… والطاهر … في القلم … الشاهد … وهو والمعتبر … على المتقدم … فيه … والصواب … البائع …

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)